مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طراف	(قائد جناح) جمال سالم
وزير الأوقاف	وزير العدل
أحمد حسن الباقورى	أحمد حسنى
وزير الخارجية	وزير الإرشاد القومى
محمود فوزى	فتحى رضوان
وزير الشئون البلدية والقروية	وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى	عبد الرزاق صدقى
وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين، بكباشى (ا.ح)	أحمد عبده الشرباصى
وزير الشئون الإجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى، بكباشى (ا.ح)	كمال الدين حسين، صاغ (ا.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية	وزير التموين (بالانتداب)
عبد الحكيم عامر، لواء (ا.ح)	محمد أبو نصير
وزير المالية والاقتصاد	وزير الدولة
عبد المنعم القيسونى	(قائمقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وباضافة مواد جديدة اليه

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ باصدار قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣ باضافة مادة جديدة برقم ٢٠٦ مكررا الى قانون العقوبات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل (بالبند ج) من المادة الثانية من قانون العقوبات النص الآتى :

"جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المادة ٢٠٢ أو جناية ادخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة الى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا فى مصر" .

مادة ٢ — تستبدل بنصوص المواد من ٢٠٢ الى ٢٠٥ الواردة فى الباب الخامس عشر من قانون العقوبات النصوص الآتية :

" مادة ٢٠٢ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا فى مصر أو فى الخارج.

ويعتبر تزييفا انتقاص شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة .

ويعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت المأذون باصدارها قانونا" .

"مادة ٢٠٣ — يعاقب بالعقوبة المذكورة فى المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره فى مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة . وكذلك كل من روجها أو حازها بقصد الترويج أو التعامل بها" .

"مادة ٢٠٣ مكررا — اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين هبوط سعر العملة المصرية أوسندات الحكومة أوزعزعة الائتمان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية جاز الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة".

"مادة ٢٠٤ — كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أومزيفة أومزورة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها".

"مادة ٢٠٤ مكررا — (١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من صنع أو باع أو وزع أو حاز بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أوعلمية أوصناعية أوتجارية قطعا معدنية أو أوراقا مشابهة فى مظهرها للعملة المتداولة فى مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التى أذن باصدارها قانونا اذا كان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور فى الغلط.

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لاتجاوز خمسين جنيها كل من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة صورا تمثل وجها أو جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة فى مصر، ومع ذلك يجوز هذا الطبع أو النشر أو الاستعمال للأغراض سالفة الذكر بترخيص خاص من وزير الداخلية وبالقيود التى يفرضها.

وفى تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين تعتبر فى حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت الأجنبية".

"مادة ٢٠٤ مكررا — (٢) يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها".

"مادة ٢٠٥ — يعفى من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٠٢، ٢٠٣ كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع فى التحقيق.

ويجوز للمحكمة اعفاء الجانى من العقوبة اذا حصل الاخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة".

مادة ٣ — تحذف من المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات عبارة "أوراق البنوك المالية التى أذن باصدارها قانونا".

مادة ٤ — يلغى نص المادة ٢٠٦ مكررا من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٣

مادة ٥ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦)

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
أحمد حسنى	جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ قسم ١٩ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصلحة التليفونات والتلغرافات) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ١٠٩٥٠ ج (عشرة آلاف وتسعمائة وخمسون جنيها) لمواجهة انشاء الوظائف اللازمة لتشغيل شبكة المواصلات التليفونية بمنطقة القناة وهى:

جنيه	جنيه	عدد	
	الكادر الفنى العالى		
—	٤٨٠	١	رابعة مساعد مدير أعمال هندسة.
—	٣٦٠	١	خامسة مساعد رئيس أقسام هندسة.
	١٢٠٠	٥	سادسة مهندسو أقسام.
٢٠٤٠			
	الكادر الفنى المتوسط		
—	٣٤٨	٢	سابعة مساعد مهندس.
	٢٣٤٦	١٧	ثامنة مساعد فنى.
٢٦٩٤			
	عمال اليومية		
—	٤٧٥	٢	ملاحظ ٤٠٠ — ٩٠٠ مليم
—	٣٢٨٩	١٧	دقيق ممتاز ٣٦٠ — ٧٠٠ »
	١٣٩٦	١٧	مساعد صانع ١٥٠ — ٣٠٠ »
٥١٦٠			
٩٨٩٤			جملة الماهيات.
	المرتبات		
	جنيه		
	٧٥٦		بدل تخصص للمهندسين.
	١٥٦		علاوة اجتماعية.
	١٤٤		مكافأة عمال لحام الكابلات ومساعديهم (وتصرف طبقا للقواعد المقررة).
١٠٥٦			
١٠٩٥٠			جملة الماهيات والمرتبات.

وذلك مقابل استبعاد ما يوازى هذا المبلغ من جملة الباب المذكور المقتضى تحصيله من وزارة الحربية نظير تأدية الخدمات.